



كلية الحقوق

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية

مجلة محكمة
يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس

رئيس التحرير
أ . د . ناجي عبد المؤمن
عميد كلية الحقوق

سكرتير التحرير
أ . د . هبه بدر صادق
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

العدد الثاني – الجزء الأول
السنة التاسعة والخمسون - يوليو ٢٠١٧

الفهرس

الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
١١٧ - ٥	المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص أ.د. أحمد رشاد سلام	١
١٥٠ - ١١٩	أحكام الصلح وقواعده في قانون المعاملات المدنية دراسة مقارنة أ.د. أحمد محمد أحمد الزين	٢
٢٤٦ - ١٥١	إطالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص د. عبد الله عبد الحميد سيد أحمد	٣
٣٣٦-٢٤٧	أزمة الدين العام في مصر والآثار المترتبة عليها د. حسام عبدالعال شعبان	٤
٤٣٨ - ٣٣٧	التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي د. محمود علي عبدالسلام وافي	٥
٥٩٢ - ٤٣٩	تحول تصرفات الإدارة الباطلة إلى تصرفات قانونية صحيحة : القرار الإداري- العقد الإداري د. أحمد سلامة أحمد بدر	٦
٧٢٣ - ٥٩٣	الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي (أحكامها ، واجب مكافحتها) د. ممدوح واعر عبد الرحمن مهني	٧

المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص

دكتور

أحمد رشاد سلام

عضو هيئة التدريس

أكاديمية الشرطة

ملخص

سوف نتناول موضوع في غاية الأهمية والمتمثل في الاعتداء على البيئة بصفة عامة لاسيما في الجرائم البيئية ذات الطبيعة الدولية "العابرة للحدود" وذلك من خلال مقدمة عامة وثلاثة فصول في الأول تعريف وعناصر البيئة والإتفاقيات الخاصة بها ولذلك التعريفات المختلفة للبيئة ثم تعريفها من الناحية القانونية في الإتفاقيات الدولية والإقليمية ثم التلوث البيئي باعتباره مرتبط الفرس ثم تعريف التلوث العابر للحدود ومنها ننقل إلى الحماية من التلوث بالنفايات الخطرة من خلال استعراضنا للتعريفات المختلفة لكل من القانون الدولي للبيئة والقانون النووي ثم لتعريف تداول المواد والنفايات الخطرة ورأينا في ذلك ثم نتناول مفهوم التلوث النووي والإلتزامات المترتبة على الدول المشاركة في معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية (المالكة للأسلحة والغير مالكة).

وفي الفصل الثاني نستعرض المسؤولية الجنائية عن جريمة التلوث البيئي الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ونفاياتها حيث نتناول المسئول عن الجريمة (شخص طبيعي - اعتباري) وموانع المسؤولية ومنها ننقل للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال استعراضنا لعناصرها (خطأ - ضرر - علاقة سببية) والنظريات التي قبلت بصددها واخيراً رأينا في ذلك وبالتالي سوف نتناول دعوى المسؤولية المدنية النووية من خلال استعراضنا للتعويض عن الضرر البيئي عامة والنووي خاصة ثم مدى كفاية القواعد التقليدية لتعويض الضحايا والمضرورين وعقب ذلك سوف نشير لنقطة التعويض للمضرورين من جراء الحادث النووي في الإتفاقيات والقوانين الوطنية، حيث نتعرض لحالة تعدد الملتمزين بالتعويض والمبلغ المحدد له ودور الدولة فيه وأشرنا لتعويض المضروور ودور الدولة كمدين إحتياطي في تعويض المضرورين وحالتى الاستبعاد الكلى والإعفاء الجزئى للتعويض حيث سوف نتعرض لكل من (خطأ المضروور وخطأ الغير) والضرر الواقع على المؤسسة النووية ذاتها أو الممتلكات الكائنة بموقعها.

أما في الفصل الثالث فسوف نتناول النقطة الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي من خلال عرضنا لحالتى: القانون الواجب التطبيق في حالة وجود إتفاقيات ومعاهدات دولية وإلى تطرق

العنصر الأجنبي إلى الفعل ومدى تأثيره في تحديد القانون الواجب التطبيق على الضرر البيئي حيث سنتعرض إلى كل من: مدى ملاءمة القانون المختص بحكم الفعل الضار للتطبيق على الضرر الناجم عن التلوث البيئي ومدى ملاءمة القانون المطبق على الفعل الضار لحكم المسؤولية عن الضرر البيئي ثم مدى ملاءمة القانون المحلي لحكم تلك المسؤولية وسوف نشرح قانون الوسط الاجتماعي ومدى ملاءمته للتطبيق على المسؤولية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي ومدى الاعتداد بقانون الإرادة ومدى صلاحية القانون الأصلح للمضروب للتطبيق وما هو الحال إذا تفرقت عناصر المسؤولية (خطأ - ضرر) بين أماكن (دول) مختلفة ثم نعقب برأينا في تلك النقطة وعقب ذلك سنتناول المسؤولية الناشئة عن استغلال السفن الذرية من خلال توضيحنا للمعاهدة الخاصة بمسؤولية مستغل السفينة الذرية وقمنا بتعريف (المستغل، الوقود الذري، الضرر الذري، الحادث الذري) كما ورد بالإتفاقية ثم نشير إلى تحديد الإتفاقية للمسئول وهو (المستغل) والضمان المالي الإجباري وضمان الدولة وتخصيص الضمان المالي للوفاء بالتعويضات ومنها شرحنا لقواعد الاختصاص القضائي والتقدم طبقاً للإتفاقية ونشير إلى العلاقة بين المعاهدة والمعاهدات البحرية الأخرى ومن تلك النقطة انتقل إلى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أنشطتها النووية من خلال استعراضنا: لأساس تلك المسؤولية حال تخلص الدولة من الفضلات النووية في البحار والإتفاقيات الحاكمة لذلك (جينيف - استوكهولم - البحر الأبيض المتوسط - الأمم المتحدة ١٩٥٨، ١٩٧٢، ١٩٧٦، ١٩٨٢ على التوالي) وأعقبنا بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تجاربها مع الأسلحة النووية من خلال شرحنا لمسؤولية الدولة عن التجارب النووية في ظل الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة وكذلك للمسؤولية عن التجارب النووية ومبدأ حرية أعالي البحار وأخيراً ولتغطية كافة الجوانب البيئية عرضنا لمسؤولية الدولة عن الأضرار النووية الناتجة عن نشاطاتها الفضائية (إتفاقية سنة ١٩٧٢) ومدى تطبيق الإتفاقية على الأضرار النووية الناتجة عن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وهل تتعارض مسؤولية الدولة مع سيادتها وكذا النقطة الخاصة بعدم استناد الدولة إلى قوانينها الداخلية لتبرير أن عملها مشروع وعقب ذلك عرضنا لعدد من القضايا البيئية (إشعاعية ونووية) ثم لما خالصنا إليه وكذا لعدد من المقترحات .

أحكام الصلح وقواعده في قانون المعاملات المدنية

دراسة مقارنة

دكتور

أحمد محمد أحمد الزين

رئيس قسم الحقوق - كلية الآداب والعلوم التطبيقية

جامعة ظفار - سلطنة عمان

قسم القانون الخاص - كلية القانون

جامعة شندي - السودان

المخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع الصلح في المعاملات المدنية ،
خلصت الدراسة إلى:

أن الصلح عقد يحسم بمقتضاه الطرفان نزاعاً قائماً ومحتملاً أو يتوقيان
نزاعاً محتملاً وذلك فيما يجوز فيه التصالح ، وأن الصلح ثابت بالكتاب والسنة
والإجماع .

تعرض البحث بالدراسة لموضوع شروط صحة الصلح حيث أن تتوافر
في الصلح الأهلية اللازمة لإبرام في الطرفين ويجب كذلك أن تكون إرادتهما
خالية من كل عيب .

تناول البحث موضوع التراضي في عقد الصلح والذي يعد شرطاً لا
يصح الصلح إلا به ، وإذا لم يتوافر إعتبر العقد فاسداً ، والتراضي له أهمية
كبيرة في عقد الصلح بإعتباره منهيّاً للخصومة وقاطعاً للنزاع .

تناول البحث موضوع محل الصلح والذي يشترط فيه أن يكون معلوماً،
أن يكون موجوداً ، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ويجب بوجه خاص أن يكون
مشروعاً فلا يجوز أن يكون مخالفاً للنظام العام .

كذلك تعرض البحث لبطلان الصلح علي الجريمة كأصل عام مع وجود
بعض الإستثناءات ، لأن الدعوي الجنائية من حق المجتمع وهي من النظام فلا
يجوز الصلح عليها ولكن يجوز الصلح علي الحقوق المالية التي تنشأ من
إرتكاب الجريمة .

أختتم البحث بعدة نتائج وتوصيات لعلها تعين في هذا المجال وقد أوصى
الباحث بوضع نصوص بناءً علي ذلك قد تفيد عند النظر في تعديل القانون في
المستقبل .

إطالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص

دكتور

عبد الله عبد الحميد سيد أحمد

دكتوراه القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

المخلص

سوف نتناول في هذا البحث بياناً لتعريف الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص ونظرة كلاً من الجانبين للجنسية، وبيان وجهات النظر المختلفة في تعريفها، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي الخاص، وسوف نتطرق لبيان مفهوم المواطنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص بحسبان أننا نعيش في عصر يعلي من شأن المواطنة أي الانتماء للوطن والارتباط به بناء على مفهوم الجنسية كرابطة قانونية بين الفرد والدولة بصرف النظر عن العقيدة إعمالاً لما ورد في الدستور المصري من تكريس مبدأ حرية العقيدة واحترام مبدأ المساواة بين جميع المصريين وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو العقيدة.

كذلك سوف نوضح اتجاهات الفقهاء في الفقه الإسلامي ما بين إنكار واعتراف بوجود الجنسية من عدمه استناداً لنص القرآن والسنة النبوية المطهرة، أيضاً حقوق المقيمين في دار الإسلام ومدى اكتسابهم للحقوق وتكليفهم بالواجبات، فالشريعة الإسلامية لم تنكر حقوق غير المسلمين بل على العكس تماماً أوجبت احترام حقوقهم وإعطاءها لهم وعدم الانتقاص منها، كذلك عدم التعرض لهم بالأذى سواءً بالقول أو الفعل، فالشريعة الإسلامية قد سبقت العديد من القوانين والمعاهدات في احترام من لا يدينون بها، والعمل على تركهم وما يدينون.

وقد استقى القانون الدولي الخاص العديد من مبادئه من نبع الشريعة الإسلامية، حيث نصت العديد من المعاهدات الدولية أنه لا فرق بين إنسان وآخر ولا يجوز التمييز والفرقة بين البشر وبعضهم على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة وهذا ما نادى به وعلى نهج التشريع الإسلامي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن جانبنا نميل إلى الدمج بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام نظمت أوضاع المسلمين وغير المسلمين مع ما جاء حديثاً من أحكام القانون الدولي الخاص، فكما بيننا أن الأخير قد استقى العديد من أحكامه من رحاب الأولى، وهو ما يؤكد النظرة المستقبلية التي حبا بها الله الشريعة الإسلامية.

فنحن لا ننكر وجود الجنسية في الفقه الإسلامي كما ذهب البعض، بل إن الإسلام قد عرف الجنسية فعلاً وعملاً ولكن ليس لفظاً كما بيننا، وإلا ما عمل الرسول (ﷺ) وصحبه الكرام على تنظيم أحوال غير المسلمين ووضع الضوابط التي تضمن عدم تعرضهم للمتاب أو المضايقات.

كما نص القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة منح الجنسية لكل فرد منذ لحظة ولادته وأن هذا من حقه الشرعي ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً.

أزمة الدين العام في مصر والآثار المترتبة عليها

دكتور

حسام عبدالعال شعبان

مدرس الإقتصاد السياسي والمالية العامة

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

ملخص

لوحظ أن الحكومات لازالت تعمل بنفس أدوات السياسة المالية تجاه قضية الدين العام، حيث تستسهل آلية الاقتراض، ولا تتخذ خطوات جادة لترشيد الإنفاق، أو تقديم برنامج واضح لتخفيض قيمة الدين ونسبته للنتائج المحلي الإجمالي . لذا يري الباحث أنه من واجب الدولة العمل على محاولة التوازن بين النفقات والإيرادات العامة حتى لا يحدث عجز يتزايد ويتراكم ويؤدي إلى مخاطر عديدة، والدوران في حلقة مفرغة من الديون) أى الاستدانة وسداد الديون بديون متجددة دون توقف، وطرح مجموعه من المقترحات والحلول للتغلب على اثارها السلبية، **نوجز منها ما يلي:-**

١. ضرورة وجود إدارة موحدة وحازمة للاقتصاد الوطني .مع مزيد من التنسيق بين الجهات المسؤولة عن إدارة الاقتصاد القومي بين الحين والآخر .

٢. تنظيم تدفقات الموازنة العامة سواء التدفقات الداخلة أو الخارجة من موارد ومصروفات بما يقلل من اللجوء للدين العام أو السحب على المكشوف للحد من تكلفة الدين العام وبالتالي ترشيد الإنفاق على فوائد وأقساط الدين العام لعلاج عجز الموازنة العامة وجعله عند أدنى مستوى ممكن وتحقيق أهداف الاقتصاد القومي في زيادة معدلات التنمية والاستقرار الاقتصادي .

٣. ضرورة إنشاء لجنة وزارية تضم وزراء المجموعة الاقتصادية إضافة إلى محافظ البنك المركزي للمشاركة في وضع الرؤية العامة ثم تنفيذ ما يتم وضعه من خطط واستراتيجيات في مجال عمل كل وزارة استنادا إلى لجنة من الخبراء تضم أشخاصا على درجة عالية من الكفاءة ومتفرغين لوضع هذه الخطط والاستراتيجيات

٤. تطوير سوق المال ، حيث يعتبر من الشروط الأساسية لسهولة إصدار ما قد تتطلبه الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة للدولة من الأذون والسندات الحكومية مما يوفر للخزانة العامة وسائل تمويل في إطار معايير مرجعية في السوق تحدد العائد على هذه الأوراق المالية في

إطار العرض والطلب حيث سيؤدي تنوع الأوراق المالية في هذه السوق سيزيد من سيولتها وقدرتها على التداول ويتيح للحكومة استغلال تباين أسعار الفائدة للأجل المختلفة في تخفيض تكلفة الدين العام ، حيث أنه عندما تتخفض التوقعات التضخمية لدى المتعاملين في الأوراق المالية تتجه أسعار الفائدة للأجل الطويلة إلى الانخفاض بنسب أكبر من أسعار فائدة الآجال القصيرة مما يتيح للحكومة فرصة لتخفيض تكلفة الدين العام .

٥. ضرورة التعامل مع الجنيه باعتباره رمزا للهوية الوطنية في المجال الاقتصادي والدفاع عنه عند السعر الذي يحقق أهداف السياسة الاقتصادية، خاصة أن المبدأ الحاكم والمعمول به في كل بلدان العالم هو مبدأ " سيادة العملة الوطنية على أرضها . مع التركيز علي أهمية أن يتسم هذا السعر بالاستقرار كضرورة لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

٦. دراسة المشروعات الاستثمارية المطلوب تمويلها دراسة اقتصادية دقيقة للوقوف على مردود هذه المشروعات ومدى قدرتها على تحقيق عائد يتناسب مع تكلفتها وإمكانية الانتهاء من هذه المشروعات في وقت مناسب لتسهم بدورها في زيادة معدلات النشاط الاقتصادي . كما ينبغي أن توضع خطة عملية وفورية لتشغيل وتطوير شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المتوقفة أو التي تعمل بجزء من طاقتها الإنتاجية . وهذا الأمر سيحتاج لضخ تمويل كبير لتلك المشروعات لتحديثها كليا . لكن ذلك التحديث سيتكفل برفع عائد العمل ورأس المال وتحقيق أرباح من النشاط يعفي الدولة من الاضطرار سنويا لتقديم منح وإعانات لتلك المشروعات . بل إن تلك المشروعات يمكن أن تتحول إلى تقديم فائض محول إلى الموازنة العامة للدولة.

التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي

دكتور

محمود علي عبدالسلام وافي

مدرس بقسم قانون المرافعات

بكلية الحقوق جامعة عين شمس

معار لدى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

المخلص

يتسع منطق التوازن الإجرائي في مجال التنفيذ القضائي ليشمل فلسفة التقنين ، ومنهج التطبيق القضائي ، سواء فيما يتمتع به القضاء من سلطة تقديرية في منح صور الحماية القضائية أثناء إجراءات التنفيذ ، أو في توجيه هذه الإجراءات ، أو فيما يخص تفسير بعض النصوص القانونية حال تطبيقها على الوقائع المعروضة ، فضلاً عن تبني الفقه الإجرائي لمنطق التوازن في تحليل وتبرير الأحكام الإجرائية ، وفهم النصوص القانونية ، وتفسيرها ، وما يتطلع إليه من تطور إجرائي في مجال التنفيذ القضائي.

هذا ويتعين على القاضي -في إدارته لإجراءات التنفيذ القضائي - مراعاة منطق التوازن الإجرائي بين الأطراف ذوي المصالح المتعارضة ، و في تنظيمه لإجراءات التنفيذ القضائي أقام التقنين الإجرائي العديد من الموازنات الإجرائية بين مصلحة الطرف الإيجابي ومصلحة الطرف السلبي ، وهذا ما سوف احاول ان اتناوله من خلال تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى مبحثين يتمثلان في:

المبحث الأول : التوازن الإجرائي في النصوص القانونية.

المبحث الثاني : التوازن الإجرائي في التطبيق العملي.

تحول تصرفات الإدارة الباطلة إلى تصرفات قانونية صحيحة (القرار الإداري- العقد الإداري)

دكتور

أحمد سلامة أحمد بدر

مدرس منتدب بمعهد تدريب الشرطة

ومركز الدراسات القانونية والقضائية

جامعة قطر

المخلص

سوف نتناول فكرة التحول في التصرفات التي تصدر عن الجهة الإدارية بهدف التقليل من حالات البطلان ونظراً لعدم وجود قواعد قانونية مكتوبة تجيز ذلك إلا ما ورد بشأنها في القانون المدني فقد قمنا باعمال القياس في محاولة لإلقاء الضوء على مدى إمكانية تطبيق فكرة التحول للتصرفات الباطلة في القانون الخاص على القرارات الإدارية وكذلك العقود الإدارية كلما أمكن ذلك.

ويشتمل البحث علي ثلاث مباحث أساسية يسبقها مبحث تمهيدي نتعرض فيه للأساس والأصل التاريخي لفكرة تحول التصرفات القانونية سواء في العصور القديمة أو في الفقه الإسلامي واستمراراً حتى وصلنا إلى التنظيم التشريعي للفكرة وتأصيلها في القانون الخاص.

وأثناء النظرة التاريخية لفكرة التحول وجدنا أنه من الضروري أن نشير إلى الاتجاهات الفقهية بشأنها والتي انقسمت إلى ما بين مؤيد ومعارض ولكل منهم أسبابه.

ثم نتناول في عجالة إلى الأسانيد لفكرة التحول في القرارات الإدارية بمعنى أظهرنا موقفنا مسبباً من الأخذ بها لما تحققه من مزايا عديدة.

ثم ننقل إلى المبحث الأول والذي خصصناه لشروط وطرق تحول القرار الإداري حيث أشرنا إلى ماهية القرار الإداري وشروطه وركزنا على درجات البطلان سواء في القضاء الإداري الفرنسي أو المصري وذلك في المطلب الأول من المبحث المشار إليه.

أما المطلب الثاني فقد كان من نصيب كيفية تحول القرار الإداري وميعاده، وذكرنا فيه أن التحول قد يكون بإرادة الإدارة سواء بناءً على تظلم قدم إليها من القرار الباطل أو أنها قامت بإجراء التحول من تلقاء نفسها دون تظلم ، ثم ذكرنا دور القضاء الإداري في إجراء وتطبيق هذه الفكرة على الطعون المقدمة إليه في القرارات الإدارية المعيبة، وكان ختام المبحث بيان موعد إجراء التحول.

وجاء المبحث الثاني يتحدث عن طبيعة التحول وعلاقته بالأنظمة المشابهة حيث ورد به طبيعتين للتحول من الوجهة الفقهية، الأولى إدارية، والثانية قضائية، أما ما نؤيده أنها طبيعة خاصة تضم في جانب منها الطبيعة الإدارية وفي جانب آخر الطبيعة القضائية، ولا يمكن الفصل بين الاثنين وكأنهما وجهان لعملة واحدة، وذلك كله في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فسوف نخصه لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين تحول القرار الإداري الباطل وبين تفسير القرار وسحبه وتصحيحه.

ثم المبحث الثالث والذي نتناول فيه آثار تحول القرار الإداري الباطل وكان لزاماً علينا قبل أن نغلق باب البحث ونسدل الستار على فكرة التحول أن نتعرض لمدى إمكانية تطبيق هذه الفكرة على العقود الإدارية، لذلك عرفنا العقد الإداري وشروطه، ثم نتناول كيفية تحوله إلى عقد آخر وظهر لنا إمكانية تحول العقد الخاص إلى عقد إداري وتحول العقد الخاص إلى قرار إداري وصعوبة تحول العقود الإدارية.

وانتهى من بعد الدراسة المعروضة إلى إمكانية اعمال فكرة التحول على القرارات الإدارية الباطلة دون حرج ودون عائق في حين الأمر صعب التطبيق في مجال العقود الإدارية.

الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي (أحكامها ، واجب مكافحتها)

دكتور

ممدوح واعر عبد الرحمن مهني

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

المخلص

يتعلق البحث بموقف الفقه الإسلامي من ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وقد أتى البحث ليجيب على العديد من التساؤلات من أهمها:

ما حكم الهجرة على وجه العموم، وهل يخضع السفر بكافة أشكاله إلى حكم واحد في الفقه الإسلامي، أم أن السفر يتنوع بحسب حكمه إلى أنواع متعددة، وإذا كان الأمر كذلك فإلى أي نوع تنتمي الهجرة غير المشروعة، وهل يجوز للمهاجر هجرة غير مشروعة أن يأخذ برخص السفر أثناء سفره؟ وهل يعد من مات غريباً أثناء هجرته غير المشروعة شهيداً؟ وما هو الواجب تجاه مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وعلى من يقع، وكيف يؤديه؟ إلى غير ذلك من موضوعات البحث.